المبحث الخامس

القضاء النبوي في المزارعة والمساقاة.

المطلب الأول: القضاء النبوي في المزارعة.

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ايجار الارض

1. عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال:« كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك» [1].
2. عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة قد اختارت الأرض [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق

والمزارعة فيها تسليم الأرض ليزرعها العامل وله نصف ما يخرج منها أو أقل أو أكثر.

يجوز دفع الأرض ليشتغل فيها عامل وله جزء معلوم النسبة مما يخرج منها، أو دفع الشجر لمن يقوم بإصلاحه والعناية به وله جزء معلوم النسبة مما يخرج منه.

ويدل على أن ما يلزم النخل من معدات ووسائل لإصلاحه تكون على العامل، ومن ذلك البذر فإنه ايضا يكون على العامل[3].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في المساقاة [1]

---

(1)مسلم، صحيح مسلم، باب، كراء الأرض، رقم الحديث: 1548، 1183/3.

(2)البخاري، صحيح البخاري، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث: 2203، 820/2.

(3) الترمذي، شرح سنن الترمذي: 324/20

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المساقاة

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: « أقركم فيها، ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم »، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن، فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض.

وقال بن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء، لأن المساقيين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة، قالوا وإنما بعث ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطبا وتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين [3].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حريم الابار[4].

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه قال، قال رسول الله ﷺ: « حريم البئر العادية [5]، خمسون ذراعا، وحريم البئر البدي [6]، خمسة وعشرون ذراعا »[7].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) المساقاة، من السقي، وهي ان يدفع الرجل شجره الى اخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره وانما سميت المساقاة لانها مفاعله من السقي، ولأن اهل الحجاز اكثر حاجة شجرهم الى السقي لانهم يستقون من الابار فسميت بذلك انظر "المغني" (323/5). وهي جائزة بالسنه والاجماع.

(2) مالك بن انس، موطأ مالك، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، رقم الحديث: 1387 ج703/5.

(3) الزرقاني، محمد (ت 1122 هـ): شرح الزرقاني (مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة): 117/4.

(4) حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها اي ان البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لاحد ان ينزل فيه ولا ينازعه عليه وسمي به لانه يحرم منع صاحبه منه او لانه يحرم على غيره التصرف فيه.

(5) بئر العاديه: هي البئر القديمه منسوبه الى عاد ولم يرد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الاول.وكانت لها اثار في الارض نسب اليها كل قديم.

(6) بئر البدئ: البئر الجديده المبتدأ.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، رقم الحديث: 11649، ج 155/6. قال الشيخ الألباني ضعيف.

الحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر، أن العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها، ولذلك اختلف الحال في البديء والعادي.وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن حريم البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد إلى أن الحريم خمسة وعشرون.

والدار المنفردة حريمها فناؤها وهو مقدار طول جدار الدار وقيل: ما تصل إليه الحجارة إذا انهدمت.وحريم النهر قدر ما يلقى منه كسحه وقيل: مثل نصفه من كل جانب وقيل: بل بقدر أرض النهر جميعا.وحريم الأرض ما تحتاج إليه وقت عملها وإلقاء كسحها، وكذا المسيل حريمه مثل البئر على الخلاف [1].

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 57/1.